الفصل الرابع

نظرية الصراع والردع ووضع الأمة فى الواقع الدولى

المبحث الأول

نظرية الصراع وتسوية المنازعات فى القرآن والقانون

نظرية الصراع بين الأفراد والدول بسبب تضارب المصالح حقيقة قائمة ويؤكد ذلك قول الله تعالى ﴿**قَالَ اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ**﴾ (الاعراف ٢٤)

ولم تشفع الأخوة فى البشرية المبكرة بين هابيل وقابيل حيث سول الشيطان لقابيل حقدا وحسدا قتل أخيه لأن الله تقبل قربان أخيه ولم يتقبل قربانه هو ولاعبرة بما دسه بعض المحرفين من دوافع أخرى، حيث يكفى ما ورد فى القرآن الكريم. وصور القرآن الإنسان بأن خلقه وأودع فيه الخير والشر وألهم الله النفس البشرية الشر والخير﴿**فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا**﴾ (الشمس آية ٨)، وعلى الإنسان أن يختار حتى يصادق الله على قراره ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا(٩) وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا**﴾ (الشمس ٩،١٠). فالله يحترم قرار الإنسان ويعينه ويسهل له طريق تنفيذ هذا الاختيار، أو كما قال الامام الشعراوي هناك هدايتان الأولي هداية الطريق وهداية التوفيق.

وفى القرآن نظرية التدافع المعبرة عن نظرية الصراع ﴿**وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا**﴾ (الحج ٤٠). ولذلك كان تأكيد القرآن على قيمة الإيمان بأن الله هو الرزاق ذو القوة المتين، وقسمه على صحة قوله **تعالى** ﴿**وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ (٢٢) فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ**﴾ (الذاريات ٢٣,٢٢).

فالخلاف والصراع والقتال والعنف طبيعة أخرى فى البشر يقابله عكسها تماما ويركز الدين على تنمية وإظهار الخصال النبيلة حتى تطغى على الخصال السلبية وقدم للإنسان صورة واضحة للصراع بين الخير والشر على أنه صراع عند الإنسان بين الله وإبليس، كما قدم القرآن جوائز عديدة للمؤمنين بوعد الله لينحازوا إلى الخير، بل إنه قرر القصاص فى القتل، حماية لمجمل النفس الإنسانية التى كان القتل لها جميعا رغم أنه قتل لنفس واحدة، والمؤكد أن النفس البشرية الأولى فى آدم التى تناسلت الأجيال منها، حفظت خصائص الخلقة الأولى من تراب ثم تناسل بالتزاوج بعد أن خلق من النفس الأولى لآدم زوجه وهو أبدع تصوير للعلاقة الحميمة بين المرأة والرجل، فهما من نفس واحدة ومن العبث أن نذهب مع البعض من أن المرأة تابعة للرجل بحكم الخلقة، فلا بقاء للنوع بأى منهما وحده. ورغم هذه العلاقة الجنينية الحميمة وتفرع نفس المرأة من نفس الرجل، فى الخلقة الأولى، ثم نمو الرجل فى بطن المرأة يتغذى مما تتغذى به ويظل بعد الميلاد عالقا بها مرحلة الرضاعة، أقام الله علاقة خاصة بين المولود وأمه واختص الأم بالإكرام والبر، وإن سوى القرآن بين الأم والأب بصفتهما والدين، وجعل البر بهما قرينا بالإيمان بالله، كما أن عقوقهما جريمة تلى الكفر بالله مباشرة.

وإذا كان الصراع والعداء يدب بين الرجل والمرأة الزوجة وحدها وليس بين الرجل وطوائف النساء الأخري، الأم والأخت والبنت، فما بالنا بالصراع بين آحاد الناس والأمم والشعوب والدول.

فالصراع حقيقة كونية، المهم كيف نتفادى آثاره السلبية وننتزع أسبابه بالطرق السلمية؟.

أولاً: الشقاق بين الزوجين

وسمى شقاقا لأنه شرخ لنفس كانت واحدة، وجذب الله كلا للأخري وحببهما لبعضهما البعض من أجل استمرار النوع ولكى تكون شركة ناجحة لتمكين الأجيال من الاستمرار فى بيئة اجتماعية مناسبة، فإذا حدث نزاع بين الزوجين، ومفردها زوج دلالة على المساواة بينهما فى المقام والمكانة حث القرآن على الإلحاح على تسويته وألا تترك فرصة مهما صغرت لاستمرار الحياة الزوجية.

وجعل الإسلام الطلاق بينهما أبغض الحلال عند الله، وأن يكون قطعا لتدهور العلاقات،إذا استحالت العشرة بينهما ، وأن يكون قدر المستطاع لصالح الأبناء. وأبرز القرآن أهمية التحكيم بين الطرفين، بأن يختار كلاهما الأصلح للحديث نيابة عنه مع الطرف الآخر، لعل الطرفين يصلان إلى نتيجة إيجابية، والأمل أن يكون دافعهما أن يلتئم الشقاق وتعود العلاقات بين الزوجين إلى طبيعتها. وشدد القرآن على نية طرفى التحكيم بقوله إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما، كما أتاح الإسلام صورا متعددة لحل عقدة النكاح وحفظ لكل الأطراف حقه فى حالة انهيار الشراكة الزوجية. وذكر القرآن الطرفين بأن الله أحل العلاقة المحظورة أصلا قبل الزواج بكلمة الله، ولذلك عندما ينقطع الأمل فى وصلها لا ينسى كل منهما الفضل بينهما ويكون المعروف هو الحاكم فى هذه

النفسية المتوترة، حيث جعل الله بينهما مودة ورحمة، فلا يجوز أن يكون الشقاق نسفا لهذه المودة والرحمة، وأن يحل محلها الانتقام والشرور كما يحدث فى أيامنا.

استلهمت تشريعات الأحوال الشخصية فى العالم الإسلامى هذه القواعد السامية قدر المستطاع.

ثانيا: الشقاق بين طوائف الأمة الإسلامية

الأمة الإسلامية يفترض أنها تدرك نظرية الصراع والتدافع كما تدرك أن الإسلام دين السلام الكريم وليس دين العنف فحث الأمة فى صراعاتها مع غيرها من الأمم أن تراعى الأصول العامة وهى أن النفس واحدة سواء فى أمة إسلامية أو غيرها، وأن التشديد على قدسية النفس الإنسانية مطلقة لا تقتصر على نفس مسلمة أو مؤمنة وأخرى غير ذلك. ولذلك شدد على مبادئ القانون الإنسانى كما نسميه فى أيامنا، مثلما شدد على قواعد النبالة والمروءة بالنسبة للمخالفين وأطراف الصراع الآخرين، فوجه الرسمول إلى أن يؤمن المستجير بين المشركين حتى يبلغ مأمنه وجعل الرسول الكريم عقد الأمان فى ذمته شخصيا تأكيدا على مكانته وضرورة احترامه وعدم المساس به.

وحرص القرآن على رأب الصدع الذى قد يحدث بين طوائف الأمة فأشار إلى أنه إذا وقع قتال، وهو أعلى درجات الصراع، بين طائفتين من المؤمنين، أى بعد أن فشل إيمانهم في لجمهم عن الاندفاع لقتال بعضهم بعضا خلافا لما امتدح الله المؤمنين بأنهم أشداء على الكفار رحماء بينهم، على أساس أن الصراع هو على عرض الدنيا، والعاقل هو من أعرض عنها لكى لا يضيع وقته فى الدنيا ويصرفه عن الاستثمار فى الآخرة. فألزم القرآن بقية المؤمنين على أن يصلحوا بينهما أى أن يسووا وديا الصراع وتصفية أسبابه

إمتثالا لتوجيه الرسول الكريم أنصر أخاك ظالما أو مظلوما، وقدم الأخ الظالم على المظلوم لأنه هو لب الحديث ومعضلته، فشدد الرسول على أن يأخذ الناس على يدى الأخ الظالم، فيكون القرار كافيا لكى يرتدع الأخ الظالم: فيكف عن ظلمه حتى قبل أن تتصدى له جماعة المؤمنين. فإذا أصرت فئة على القتال حتى لو كانت الفئة المظلومة، تحولت إلى فئة باغية، فتتحول الجماعة كلها للتصدى بالقتال للفئة التى ترفض الصلح.

فالوساطة بين الطرفين المتنازعين التزام على الجماعة المؤمنة، ثم يتحول الوسيط إلى طرف منضم إلى الطرف الذى قبل الصلح ضد الطرف الذى استمر فى القتال فصار فى هذه الحالة طرفا باغيا.

ومن أسف أن الآية الكريمة ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ ، قد فسرت فى الواقع تفسيرات سياسية لدعم أحد الأطراف فى القتال فى حروب المنطقة.